

41- فقه النكاح: الولي وأحكامه، د. ياسر النجار موسوعة الفقه على

المذاهب الأربع المجلد 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع عشر من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع في كتاب النكاح. عند الركن الثاني من اركان النكاح بعدهما تكلمنا عن الركن 00:00:00 - الاول وهو الايجاب والقبول او الصيغة. وكنا ان الصيغة متفق عليها عند العلماء الا ان هناك مسائل كثيرة جدا هي مختلفة فيها باي شيء ينعقد النكاح بها. الان الركن الثاني وهو لب باب النكاح 00:00:44 -

وهو آآ الولي. العلماء اختلفوا في الولي. هل الولي ركن من اركان النكاح؟ ام شرط من شرائطه لا يصح النكاح الا به ام يجوز نكاح المرأة بغير اذن وليها بان تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها او توكل من يعقد 00:01:00 -
لها فهنا في خلاف كبير بين العلماء. واولا هذه مسألة خلافية والخلاف فيها سائغ ومحتمل لكن لابد ان نعلم ادلة كل فريق ومن قال بان النكاح ركن وشرط من شروط صحة ان الولي ركن وشرط من شروط صحة النكاح. او ان الولي ليس ركنا وليس بشرط من شروط صحة النكاح 00:01:20 -

اول حاجة عندنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وهذا القول محكي عن الامام محمد بن الحسن انه لا يجوز النكاح بغير ولد. ولا يجوز للمرأة ان تلي عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها. سواء كانت المرأة هذه بكراء 00:01:47 -
يعني هذا عند جمهور العلماء ان المرأة لا تلي عقد النكاح لها ولا لغيرها. لا سواء كانت المرأة بكراء ام كانت المرأة واستدلوا على ذلك بادلة. من القرآن ومن السنة. اولا الادلة التي من القرآن ان الله سبحانه وتعالى قال فلا 00:02:07 -

تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعرفة. فهم قالوا ان الاية هذه دلت على ان الولاية ثابتة من وجهين. اولا ان العضله هو عبارة عن المنع من التزويج. فهنا الله سبحانه وتعالى منع اولياء 00:02:29 -

مرأة من الامتناع عن تزويجهن كما منع اولياء اليتامي ان يعضلوهن اذا رغبوا في اموالهن قالوا فلو كان لهن ان يعقدن لم يكن امتناع الاولياء عضلا لهن. يعني هنا الله سبحانه وتعالى قال فلا تعضلوهن ان ينكحن 00:02:49 -

فهنا الله سبحانه وتعالى خاطب الاولياء ولو كان الاولياء ليس لهم من الامر شيء لما كان لخطاب الله سبحانه وتعالى معنى لهم. والامر الثاني ان سبب هذه الاية ان سيدنا عقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه امتنع من انكاح اخته الذي طلقها زوجها. نزلت هذة الاية 00:03:09 -

فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان ايه؟ ان يزوج اخته. وكما في صحيح الامام البخاري رضي الله تعالى عنه ان عقل ابن يسار رضي الله تعالى عنهم اللي سيدنا الحسن البصري قال آآ حدثني عقل ابن يسار ان هذه الاية نزلت فيه. قال زوجت اختا 00:03:34 -

لي من رجل فطلقتها. حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتوك واقرمتك فطلقتها؟ يعني بعد ما انا اكرمتك وزوجتك اختي الان جيت جاي تطلقها يعني سمعت تخطبها مرة ثانية لا والله 00:03:54 -
والله لا تعود اليك ابدا. فهنا الان هو امتنع عن ايه؟ ان هو يزوجها. وكان رجلا لا يأس به. يعني سيدنا مع قلب يقول ان الرجل دي زوجها كان راجل جيد يعني. وكان 00:04:15 -

المرأة تزيد ان ترجع اليه. فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية فلا تعضلوهن. فقلت الان افعل يا رسول الله. قال فزوجها ايه. فالله تعالى عاتب معملا لما امتنع من رد اخته الى زوجها. قالوا ولو كان لها ان تزوج نفسها او ان تعقد النكاح لم - 00:04:25 تعاتب اخها على الامتناع منه ولا امره النبي صلى الله عليه وسلم بالحسن يعني يكفر عن يمينه. فدل على ان النكاح كان اليه دونها لانه لو لم يكن للاولياء صنع لم يكن للنهي معنى في هذه الحالة. وقالوا ان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوهن باذن اهل - 00:04:45 قالوا اي اوليائهن فجعل اذن الاولياء شرطا في نكاحهن فدل على بطلان النكاح عدم وجود الاولياء. وقالوا ان الله سبحانه وتعالى قال وانكحوا الايامى منكم. فهنا الله سبحانه وتعالى لم يخاطب تعالى - 00:05:05

النكاح غير الرجال. ولو كان الى النساء لذكرهن الله سبحانه وتعالى وقالوا ايضا ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فقالوا هذا الخطاب خطاب للاولياء. فنهى عن انكاح المشركين بناتهم المسلمات. وهذا بالنسبة من ادلة القرآن وكلها كما سينتهي الان ادلة محتملة ليست نص - 00:05:25

واضحا وقطعا على وجود وشرط الولي. واما السنة فاستدلوا بعدة احاديس منها ما روي عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي. وهذا الحديث رواه - 00:05:51

ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد. فقالوا هذا نفي للحقيقة الشرعية. تمام؟ لا نكاحها الا بولي. هذا نفي من الحقائق الشرعية. اي لا نكاح شرعا او موجودا في الشرع الا اذا كان فيه ولها. فثبتت للولي حقا في العقد. وغيرهم يعني غير الاولياء لا حق لهم - 00:06:08 وكان على عمومه في كل نكاح من صغيرة او كبيرة وشريفة ودينية وبكر وسبب. يعني اي امرأة. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنكاح - 00:06:28 باطل فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها. فان تجاوزوا فالسلطان ولها من لا ولها لهم. وهذا ايضا الحديث رواه الامام ابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان وهو مصحح. وهذا نص في ابطال النكاح بغير ولها من غير تخصيص ولا - 00:06:48 تمييز بين البكر وبين السيد ايضا احنا عندنا آآ قول الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم قال والاي احق بنفسها قالوا ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا - 00:07:08

لا يعقد عليها الا برضاهما. لا انها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون ولها. تمام؟ والسيدة اه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انها انكحت رجلا من بنى اخيها جارية من بنى اخيها. فضربت بينهم سترا ثم - 00:07:24

تكلمت حتى اذا لم يبقى الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح. وهذا الحديث رواه الامام البخاري قالوا فثبتت يقينا ان نكاح النساء لا يجوز. تمام؟ ويدل على ذلك ايضا من القياس هو ان كل من كان - 00:07:44

من زوائد النكاح كان شرطا فيه كالشهود. يعني الشهود شرط يبقى الولي شرط. ولان من عقد على نفسه واعتراض عليه غيره في فسخه دل على فساد عقده. ليه؟ قال لك لو المرأة لو عقدت نفسها وكان من حق الولي الاعتراض فعند اذن ايه؟ هزا - 00:08:04

التي التي فعلته المرأة ابتداء هزا مفسوخ. كالامة والعبد اذا زوجا انفسهما بغير اذن المولى فدي دليل على انه ايه؟ انه ان عضهما باطل. ولانه احد طرفي الاستباحة فلم تملكه المرأة كالطلاق. تمام؟ المرأة - 00:08:26

لا تملك الطلاق فلا تملك النكاح. ولان كل من سبب عليها حق الولي في طلب الكفاعة ثبتت عليه حقه في مباشرة عقدك الصغيرا مش الولي له حق في الكفاعة. فعند اذن يكون له ايه؟ حق في الولاية. ولان من طبائع النساء شهوة النكاح. والميل في الغالب - 00:08:46

ان المرأة تميل الى الرجال وتتسرب في ذلك الامر. فلو جعلت العقود اليهن لتسربعن ولم يراعين كفاعة ولا حظا في عاقبته وفي ذلك ضرر بهن وبالاولياء لان الولي يغير ان ابنته او كذا او كذا تزوجت مسلا من رجل مش كوييس فعند اذن ايه - 00:09:06 الولي ايه؟ يغير. الا ان الامام ما لك رضي الله تعالى عنه له قول بان المرأة ان كانت معتقة او كانت مسكينة دينية او تكون في قرية لا سلطان فيها يعني ممكن الان مسلا هذا القول - 00:09:26

ايضا ينفع حتى على مذهب المالكية ان النساء البنات اللي هم عايشين في اوروبا او النساء اللي ما فييش البلد مسلا يكون فيها حرب ولا يوجد حاكم ولا يوجد قضاء ولا شيء - 00:09:41

قالوا او في قرية لا سلطان فيها جاز لها ان تستخلف رجلا يزوجها. اي رجل من الایه؟ من الموجودين. قال اللي هذا بالنسبة للقول الاول القول الثاني الذي يجيز نكاح المرأة بغير اذن ولها. وان الولي ليس شرطا من شروط صحة النكاح. وانما هو يندب ان يكون - 00:09:51

الذى يلي عبده نكاح الولي لكنه ليس شرطا هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله وظفر ابن الهزيل والحسن ابن زياد وهو ظاهر روایة عن الامام يوسف رحمة الله وقيل ان الامام محمد بن الحسن رجع الى هزه الروایة في اخر عمره وهي ايضا روایة عن الامام احمد انه يجوز - 00:10:12

نكاح المرأة البالغة العاقلة بغير اذن بغير ولها. سواء كانت بكر ام ثيابا قالوا حتى ولو من غير كفء في ظاهر الروایة عند الاحناف. وقيل ان كان من غير كفء لا يجوز. وقيل ان هذا هو الذي عليه الفتوى. لكن ظاهر الروایة - 00:10:32 ان حتى لو تزوجت بغير كفء عندئذ يصح. لكن الذي يفتى به عند الاحناف في كثير من الكتب انها اذا زوجت نفسها من غير كفء لا يصح واذا زوجت نفسها - 00:10:50

من كفء يصح. طب استدلوا على ذلك بماز؟ استدلوا على ذلك باحاديس صحيحه سابتة. اول شيء عندنا قول ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولها - 00:11:00 فهنا قالوا ان المراد بالاليم عند عامة العلماء المرأة التي لا زوج لها. سواء تزوجت قبل ذلك او لم تتزوج. سواء كانت بكر يعني المرأة التي لا زوج لها هزه يقال عنها اي. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال والاليم احق بنفسها من ولها. وان الله سبحانه وتعالى قال - 00:11:16

في حق النبي صلى الله عليه وسلم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. فقالوا الاية هزه نص على انعقاد النكاح بعبارة النساء. وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على هذا. يعني الان فربنا سبحانه وتعالى وامرأة مؤمنة - 00:11:36 وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها. فهنا الان سيكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وهزه المرأة. فما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم جاز لغيره وايضا الله سبحانه وتعالى قال حتى تنكح زوجا غيره. قالوا ان هذه الاية فيها دليل على ان الولاية - 00:11:56

ان الولي ليس شرطا من شروط سلطة صحة النكاح من وجهين. الوجه الاول ان الله سبحانه وتعالى اضاف النكاح الى المرأة. فيقتضي تصور النكاح منها. لأن ربنا سبحانه وتعالى قال ايه؟ حتى تنكح زوجا - 00:12:16

فنسب النكاح ايه؟ اليها. والثاني انه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها. وقول الله وتعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن. قالوا ان هذه الاية فيها - 00:12:29

دليل على ان الولي ليس شرطا ولا ركنا من اركان النكاح. من وجهين. الوجه الاول ايضا ان الله سبحانه وتعالى اضاف النكاح اليهن بقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن. تمام؟ فهنا نسب الانكاح اليهن. فيدل على جواز النكاح بعبارةهن من غير - 00:12:49

شرط الولي والثاني انه نهى الاولى عن المنع عن نكاحهن انفسهن من ازواجهن اذا تزاد الزوجان يقتضي تصور المنهي عنه. والله سبحانه وتعالى ذكر في قوله سبحانه وتعالى فلا جناح عليكم فيما فعلنا فيه - 00:13:09

في انفسهن بالمعروف وفي وفي آية سورة اخرى او في موضع اخر قال من معروف. فهنا الله سبحانه وتعالى اضاف النكاح والفعل اليهن وذلک يدل على صحة عبارتهن ونفاذ هزه العبارة. ما دام ان هزا بالمعروف. وايضا استدلوا من السنة بعدة احاديس - 00:13:29

هنا حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ابن أخيه يرفع بي خسيسته. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليها. قالت يا رسول الله فاني - 00:13:49

قد اجزت ما صنع ابي. ولكن يا رسول الله اردت ان تعلم النساء ان ليس للباء من الامر شيء وهزه الحديث رواه الامام احمد وابن ابي

شيبة وهو والنسائي وغيرهم بأسناد فيه ضعف. قالوا وهذا يفيد بعمومه - 00:14:09

ليس لها له للولي المباشرة حقا ثابتة له. بل استحباب وفيه دليل من جهة تقريره قولها ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم اقرها على هذا الامر. صحيح ان الولي يباشر ودي الامر. لكن هل هو يباشر حقا مستقلا له ولا يباشر لان - 00:14:29

هذا هو المتعارف عليه والرجال هم الذين يتولون هذا الامر. وايضا في صحيح الامام البخاري عن النساء بنت خزام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحهم. ودي دليل على ان - 00:14:49

المرأة هي من حقها ان تباشر او ان انها من حقها ان تلي امرا نفسها. وايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع السبب امر. والبيتية تستأمر وصمتها اقرارها. وهذا الحديث صحيح -

00:15:09

الامام ابو داود والنسائي وابن حبان والامام احمد في مسندهم. وقالوا ايضا المرأة لما بلغت عن عقل وحرية قد صارت وليت نفسها في النكاح. فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ. تمام؟ واستدلوا ايضا بان الله سبحانه - 00:15:29

تعالى في قوله تعالى وانكحوا الایامى منكم قالوا ان الخطاب للاولياء بالنكاح ليس يدل على ان الولي شرط في جواز الانكاح. بل على وفاق العرف والعادة بين الناس. فان النساء لا يتولين النكاح بانفسهن في العادة. فهنا الله سبحانه وتعالى خاطبهم على هذا. والدليل عليه - 00:15:49

ما ان الله سبحانه وتعالى ذكر عقيب هذا والصالحين من عبادكم وامائكم. فقالوا اني الصلاح ليس شرط من شروط الجواز فدل ذلك على ايه؟ على ان الولي ليس شرطا من شروط النكاح بل الافضل ان الولي هو الذي يلي عقد النكاح. وعلى هذا - 00:16:09

قالوا يحمل ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يزوج النساء الا الاولياء ان صح على الندب والاستحباب ليس على الوجوب والامام محمد بن الحسن الشيباني والامام ابو يوسف في قوله الثاني ذكروا ان الحرة البالغة العاقلة ان زوجت نفسها من رجل -

00:16:29

او وكلت رجلا بالتزويج فتزوجها او زوجها انسان فضولي فقالوا ان هذا يتوقف على اجازة الولي او الحاكم ولا يحل للزوج وطؤها قبل الاجازة. ولو وطأها يكون وطأ حراما ولا يقع عليه طلاقه وزهاره والاعده. يعني لازم تتزوجها - 00:16:49

بدون اذن ولها ولم يأذن الولي فعندئذ يكون اذا طلقها او ظاهر منها هذا كله ليس لا يعتبر شيء. ولو مات احدهما قبل الآخر لا يرثه سواء نفسها من كفء او من غير كفء. واذا زوجت نفسها من كفء وبلغ الولي هذا الامر فامتنع من الاجازة فرفعت امرها - 00:17:09
فالى الحاكم فهنا الامام ابو يوسف ومحمد اختلفوا. فعند الامام ابي يوسف رحمة الله انه يجيزه اذا رفعت امرها الى الحاكم. وعند الامام محمد بن الحسن ان العقد يستأنف من جديد ويسقط الحاكم ولایة الولي ويعقد عليها عقدا مستأنفا ويبطل العرض الایه؟

المتقدم - 00:17:31

طيب وجه قول الامام محمد بن الحسن ان العرض كان موقوفا على اجازة الولي. فهنا الولي اذا امتنع من الاجازة فقد رده فيرتد ويبطئ من الاصل فلابد من الاستئناف مرة ثانية. وهشام روى عن الامام محمد بن الحسن قال فان لم يجب - 00:17:51

الولي اللي هو الولي اجيزه انا. قالوا وكان محمد يومئذ قاضيا فصار عنده روایتان. روي عنه انه رجع وروي عن الامام محمد بن حسن انه رجع الى قول الامام ابي حنيفة رحمة الله قبل موته بسبعة ايام او بسلامة ايها؟ ايام. انه اجاز للمرأة ان تتزوج بغير - 00:18:11
ایه ولی؟ وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا كان للمرأة ولی لا يجوز نكاحها الا باذنه. وان لم يكن لها ولی جاز انكاحه على نفسها. طب هو قال استدل على ذلك بماز؟ قال وجه ما روى عن الامام محمد في هذا ان هو فرق بينما اذا كان للمرأة ولی وبين اذا -

00:18:31

لم يكن لها ولی ان وقوف العقد على اذن الولي كان من اجل حقها. فازا لم يكن للمرأة ولی فلاح الولي في هذه الحال فكان الحق للمرأة خاصة. فازا عقدت فقد تصرفت في خالص حقها فعندئذ ينفذ. والامام ابو يوسف رحمة الله روى عنه روایة -

00:18:51

اخرى انها اذا زوجت نفسها من كفء ينفر وتبسبت سائر الالاية؟ الاحكام الامام هزا بالنسبة احنا عندنا سلasse اقوال. قول الجمهور انه لا يصح النكاح الا بوليه الا قول الامام مالك في المرأة الدينية او المرأة التي لا يوجد - 00:19:11 في بلدها حاكم فيجوز لها ان تني عقد النكاح بنفسها. والامام ابو حنيفة رحمه الله ومروءة عن محمد بن الحسن والزهري وغيرهم من العلماء قالوا انه يجوز للمرأة ان تلي عقد النكاح بنفسها. القول السادس اللي هو قول الامام رواية عن الامام ابي يوسف والرواية عن الامام محمد بن الحسن الشيباني انهم - 00:19:28

قالوا ان ان العقد يتوقف على اجازة الوليفين اجازه جاز والا رد. الامام ابن رشد رحمه الله يبين هزا الامر بيانا في في غاية الروعة. ويقول ان الاختلاف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح ام ليست بشرط؟ بين الخلاف في هزا. ثم - 00:19:48 وقال ان سبب الخلاف وهذا الكلام يا اخوة في غاية الروعة. قال ان سبب اختلاف العلماء انه لم تأتى اية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح - 00:20:08

يعني ما فيش اية ولا سنة ظاهرة واضحة في اشتراط الولاية في النكاح. فضلا على ان يكون في ذلك نص يعني اصلا ما فيش نص في هزا. بل الايات والسنن التي جرت العادة - 00:20:20

طب الاحتجاج بها عند كل من يشترطها هي كلها محتملة. يعني الذي يشترط الولاية الادلة التي استدلوا بها هي محتملة. محتملة للولي محتوى غيرولي. وكذلك الايات والسنن التي يحتاج بها من يشترط اسقاط الولي هي ايضا محتملة في ذلك. ثم قال ان الاحاديث - 00:20:32

مع كونها محتملة في الفاظها مختلف في صحتها. يعني هي ايضا هل هي صحيحة ولا غير صحيحة؟ الا حديث ابن عباس اللي هو الالاية؟ الاليم حقي بنفسها فهذا سابت. وان كان المسقط لهذه الاحاديس ليس عليه دليل ان الاصل براءة الزمة. ثم بين رحمه الله سم قعد يذكر الابن - 00:20:52

الادلة فقال فاما قوله سبحانه وتعالى التي استدلوا بها على وجوب الولي. فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن. قال ليس فيه اكسر من نهي قرابة المرأة وعصابتها من ان يمنعوها النكاح. وليس نهיהם عن العضل مما يفهم منه اشتراط ازنهما في صحة العقد. لا - 00:21:12 ولا مجازا. هو بيقول ايه؟ يعني بوجه من وجوه ادلة الخطاب الزاهرة او النص. بل قد يمكن ان يفهم منه ضد هزا يفهم منه ايه؟ ان الاولى ليس لهم سبيل على من يلونهم. تمام؟ يعني يقال ان الالية هذه تحتمل هزا وتحتمل زاق. وان قوله سبحانه وتعالى - 00:21:36

ولا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. قال هزا خطاب عام. يشمل الاولى المسلمين ويشمل جميع المسلمين ويشمل بل ولد المرأة. فلما كان خطابا عاما فعند ازن لماذا؟ يعني مسلا هل يعني فلا تنكحوا المشركين؟ ربنا سبحانه خطب بس الاولى - 00:21:56 واللي خاطب جميع المسلمين خاطب جميع المسلمين او خاطب حكام المسلمين قال ان هي بولاة الامور اخص منها من آآ من الاولى وقال ولو قلنا انه خطاب للاولى يوجب اشتراط ازنهما في صحة النكاح لكان هزا مجملا لا يصح به عمل. لانه ليس فيه ذكر اصناف الاولى - 00:22:16

وهذا الكلام في غاية الروعة. يعني هنا الله سبحانه وتعالى لم يذكر من هو الولي. قال حتى الايات التي تدل مسلا ايه؟ آآ فلا تعضلوهن ان ينكح ايه؟ ان ان - 00:22:38

احنا ازوجنا. هذا كان بيخاطب الاخ مسلا في هزا في هذه الالية. ون لا نكاح الا بوليد. اي وليد. ولا صفة الولي ولا مراتب الولي. اي ولد. والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. ولو كان في هزا كله شرع معروف لنقل نقا متواترا او قريب من - 00:22:48 ليه قال هذا الكلام في غاية الروعة. قال لان هزا مما تعم به البلوى. يعني ايه دايما ان هزا امر متواجد. ومعلوم انه كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من لا ولد لها. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يعقد انكحthem ولا - 00:23:08 تنصب ولا ينصب لذلك من يعدها. يعني ما يخليهاش واحد ان هو يقعد ان هو يعني يباشر عقد هؤلاء. وايضا فان من المقصود الآية ليس هو حكم الولاية. وانما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات. وهذا يشمل الولي وغير الولي - 00:23:29

واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان هو لا نكاح الا بولي. وايما امرأة نكحت او نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل. فقال هذا حديث مختلف في وجوب العمل به. هو يقول كلام بقى في غاية الروعة. وانا الكلام هزا انا اعتقده شخصيا. قال والازهر ان ما لا يتفق على - 00:23:49

صحته انه ليس يجب العمل به. يعني هزا الكلام رائع جدا ان الاحاديس التي مختلف فيها فعند اذن لا يمكن ان احنا نجزم فيها بقول الواحد هو الاصل ان الانسان لابد ان يعني ازا اعتمد يعتمد على احاديس صريحة في هزا الامر. وقال - 00:24:09

ان السادة الحنفية ضفت حديث عائشة وذلك انه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري. وابن علية حكى عن ابن انه لما سأله الزهري عن هزا الحديث لأ قال لم اعرفه. طب احنا عندنا الامام الزهري هزا اصلا هو لا يشترط الولاية في النكاح. تمام - 00:24:29

ابن جريج سأله الزهري عن هزا الحديث وابن جريج ليس من كبار يعني تلاميذ الامام الزهري. واغلب تلاميذ الامام الزهري لم يرووا هزا الحديث والامام الزهري لما سئل عن هزا الحديث انترويت عن انترويت هزا الحديث فهو قال لك انا لا اعرفه. فدي دليل على ان الحديث لم يكن معروفا عنده. بعض العلماء يقول - 00:24:49

لكن العبرة بما قاله وبما سببته عنه حتى ولو نسي. لأن هذا الكلام ممكن يقال ازا لم يكن يروى عنه آآ او يروى عنه الا واحد او اما الامام الزهري فهيروي عنه جماعة كثر من من تلاميذه. فلما ان هذا الحديث لم يرويه الا واحد. واختلف - 00:25:09

آآ يعني لما آآ يعني آآ تكلم مع الامام الزهري فيه فالامام الزهري انكرهم. وقالوا ان حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي آآ وشاهدى عدل ايضا قالوا ان هزا الحديث مختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس - 00:25:29

يقال سما قال الامام ابن رشد بقى في النهاية قال ان المسألة محتملة كما ترى. يعني الاصلة هي محتملة والادلة هي محتملة. ولكن من الذي يغلب على الظن انه لو قصد الشارع هزه ليست المسألة هي يا اخوة لوحدها. انا عايزك ترکزوا معي في الكلام ان المسألة ليست خاصة - 00:25:46

مسألة الوليد المسألة هي تتطبق على مسائل كثيرة. قال ولكن الذي يغلب على الظن انه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين كان جنس الاولياء واصنافهم ومراتبهم. فان تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فازا كان لا يجوز عليه عليه الصلة والسلام تأخير البيانات - 00:26:06

عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هزه المسألة يقتضي ان ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترا او قريبا من التواتر ثم لم ينقل فقد يجب ان يعتقد احد امرئين. اما انه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح. وانما للاولياء الحزب في - 00:26:26

ذلك فقط واما ان كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي واصنافهم واصنافهم ومراتبهم. يعني يجوز ان اي ولد يعقد عقد النكاح. تمام؟ ويجوز للولي الابعد ان يعني يعقد النكاح مع وجود الولي القريب. هزا ملخص كلام الامام ابن رشد رحمة الله. وهو كلام في غاية الروعة - 00:26:46

هنا مسألة مهمة جدا وهي حكم الحكم اذا حكم بصحة عقد النكاح يعني حاكم هل ينفذ ام لا؟ فالعلماء اختلفوا في حكم النكاح بلا ولد اذا حكم بصحته حاكم. هل ينفذ حكمه ام ينقض حكمه؟ يعني مسلا او حتى - 00:27:08

مش شرط ان الحاكم في كل عقد نكاح ان هو يقول اجزته اجزته. لأن هو مسلا يطلع قانون يقول ان النكاح المرأة بغير ولد هزا النكاح جائز بناء عليه ان كل النكاح الذي يحدس في البلد عندئذ هزا آآ حكمه ايه؟ هل نبطل هزا العقد ولا لأ؟ فالذي - 00:27:26

عليه بعض الشافعية كالامام ابي سعيد الاسطخري من الشافعية والحنابلة في وجه عندهم قالوا ان النكاح اذا انعقد بدون ولد وحكم به الحاكم فانه ينقض. ليه ينقض؟ قالوا لانهم مخالف لنص النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة لا نكاح الا بولي وايما امرأة امرأة - 00:27:46

نجحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فالمهر لها بما اصابها فان تشارروا السلطان ولد من لا ولد له. قالوا ان هذا مخالف للنص. المعتمد عند السادة الشافعية في الصلة عندهم. والحنابلة في المذهب قالوا ان النكاح اذا

بدون ولی و حکم بصحه هزا النکاح حاکم انه صحیح نافذ. لیه بقی قالوا لان هزا النکاح مختلف فیهم. ویسوغ فیه الاجتهاد. یعنی المسألة وان کنا نرى ان ان الولي رکن - 00:28:26

انه المسألة خلافیة والخلاف فیها سائغ. فلم یجز ان نقدح حکم كما لو حکم بالشفعة للجار. زی مسلا حدیس النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالشوف علی الجار. فالاحلام یرون ان الشوف علی الجار. الجمهور لا یروننه. فازا الحاکم حکم بیشوف حالة الجارف عندئذ یعمل به. واما الخبر فلیس بنص. یعنی النبی صلی الله علیه وسلم لما قال - 00:28:43

آآ لانکاح الا بولی او اي ما امرأة نکحت بغير ازن ولیاء فنکاحها باطل فقالوا ان هو ليس بنص لانه محتمل للتأویل وفي صحته کلامه. یعنی هو ايضا من جهة الصحة فیه کلام. وقمعه عارضه ظواهر اخري. یعنی فی احادیس ایه؟ کسیرة اخري وایات کسیرة جدا

- 00:29:03

عارضتهم. وکذلك الانکحة الفاسدة عند السادة الحنابلة ازا حکم بصحتها حکم عندئذ ایه؟ تكون صحیحة. فان وطأها الزوج قبل الحکم بصحیح لم یجب علیه الحد. تمام؟ طیب مسألة اخیرة معنا. هل یقع طلاق من نکح بغير ولی؟ یعنی فرضنا واحد تزوج امرأة بغير ولی. ثم طلقها. هل نحسب الطلاق بتعقد ایه - 00:29:23

یکون معتبر ولا غیر معتبر؟ الامام المواردی ذکر انه ازا تناکح الزوجان بغير ولی ثم طلقها سلاسة. فذکر ان في طلاقه وحکم تحریمها علیه حتى تنكح زوجا غیره وجها عن السادة الشافعیة. احدهما یجیز علیه حکم الطلاق حتى - 00:29:46

تنکح زوجا غیره. خلاص ان الطلاق ایه یمضی علیه. اعتبارا باگلظ الامرین. تمام؟ لان احنا یعنی هنقول له لا ان انت تزوجتها وطلقتها عاشرتها والآخر في كل هزا انت آآ طلاق هزا غیر معتبر لا نوقع علیه الطلاق. والوجه السانی ان حکم الطلاق لا یجري علیه للحکم -

00:30:06

قاله وانما تحل له قبل زوجه. یعنی ازا طلقها یجوز له ان هو یعقد علیها قبل زوج اخر. قالوا وازا اصابها لم تحل باصابه للزوج ان کان طلقها قبله سلاسا. یعنی فرضنا ان هي كانت متزوجة رجل وطلقها ثلاثة. ثم تزوجت اخر بغير ولی. ثم طلقها. هل تحل للزوج الاول؟ قال لك لا لا تحل لهم في هذة الحالة. تمام؟ آآ قالوا فان قيل انها قد حرمت علیه بطلاقه لها حتى تنكح زوجا غیره. فهل تحل باصابته لها للزوج ان کان قد طلقها قبله ثلاثة ام لا؟ ذکر ان فيه وجها احدهما تحل له - 00:30:46

والوجه الثاني انها لا تحل له لاننا الزمانه حکم طلاقه تغليظا علیهما. تمام؟ فالسادة الشافعیة قالوا ان الرجل اذا نکح امرأة بغير ولی. ثم طلقها هل یحسب هزا الطلاق ولا یحسب هزا الطلاق؟ فهم في قول یقول انه یحسب الطلاق وبناء علیه ازا - 00:31:06

کان هو تزوجها بعد رجل وطلقها فعندئذ یجوز لها ان ترجع الى زوجها الاول. والقول الثاني یقول ان الطلاق هذا لا یقع وبناء علیه یجوز له ان هو یعقد علیها قبل زوج وبناء علیه لا یجوز لها ان ترجع الى الزوج الاول قبل ان تتزوج بایه؟ بولی. الى هنا نکون قد

تكلمنا - 00:31:28

عن الولي وفي الدرس القاًد ان شاء الله نتكلّم عن شروط الولي. هذا وصل اللهم وسلم على نبینا محمد وعلی الله وصحبه وسلم. والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:31:48